

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أشار بقوله ويلى الإمام بالنصب فى الصلاة على جماعة الموتى الرجال بالرفع ويجوز نصبه ورفع الإمام إن كان فىهم نساء وإن كانوا أى الجنائز رجالا جعل أفضلهم مما يلى الإمام وجعل من دونه النساء و جعل الصبيان من وراء ذلك إلى القبلة وما ذكره من تقديم النساء على الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو أن الذكور الأحرار البالغين يكونون مما يلى الإمام الأفضل فالأفضل ثم الذكور الأحرار الصغار ثم الخنثى ثم الأرقاء الذكور ثم النساء الأحرار ثم صغارهن ثم أرقاؤهن والهيئة الثانية أشار إليها بقوله ولا بأس أن يجعلوا أى الجنائز صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم هذا إذا كانوا كلهم من جنس واحد كرجال أو نساء أو صبيان وأما إن كانوا رجالا ونساء وصبياناً فيتقدم إلى الإمام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم صف النساء هذا من حيث الجنائز وأما من حيث الإمامة فيقدم الأعلّم ثم الأفضل ثم الأسن ولما كان وضع الجنائز إذا اجتمعت للصلاة عليها مخالفا لوضعها فى قبر واحد إذا دعت لذلك ضرورة أتى الشيخ بأداة الفصل فقال وأما دفن الجماعة فى قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلى القبلة لما فى السنن الأربعة أى أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم